

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث

لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٨

التعديل الثالث
لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

التعديل الثالث بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ لاتفاقية المنحة الموزعة ٢٦ سبتمبر ١٩٩١
 والمعدلة في ٢١ سبتمبر ١٩٩٣ ، ١٤ سبتمبر ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية
 (المنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية
 الدولية (الوكالة) بخصوص ائتمان المشروعات الصغيرة .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة كما يلى :

- (أ) تمحى الفقرة الأولى في البند ٢ - ١ ، ويحل محلها «المشروع الذي سيرد وصفه في الملحق (١) يؤدي إلى زيادة قدرة صغار أصحاب الأعمال للوصول إلى الائتمان والخدمات البنكية الأخرى » .
- (ب) يعدل بند ١-٣ بمحفظ «سبعة عشر مليون دولار (١٧٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)» وإحلال «خمسة وثلاثين مليون دولار (٣٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)» .
- (ج) يعدل بند ٣-٣ بمحفظ «٣١ أكتوبر ١٩٩٧» وإحلال «٣٠ سبتمبر ٢٠٠١» .
- (د) تضاف الفقرات التالية للمادة (٥) .

بند ٥ - ٦- تفويض الجهات المنفذة لتلقي والاحتفاظ بالتمويل:

يوافق المنوح على تفويض الجهة المنفذة لتلقي والاحتفاظ بكل الأموال المخصصة لأغراض المشروع وفقاً لاتفاقها مع الوكالة ، متضمنة أموال المنحة والحساب الخاص فيما عدا حالات تقصير الجهة المنفذة . كما يوافق المنوح على أن يسمح لكل جهة منفذة بالاحتفاظ واستخدام - للأغراض المتعلقة بالمشروع - جميع المعدات المملوكة منه طوال فترة صلاحيتها .

بند ٥ - ٧- إعادة برمجة أموال المنحة في حالة تقصير الجهة المنفذة:

يافق المنوح على أنه ، في حالة تعسر الجهة المنفذة تبعاً لشروط اتفاقها مع الوكالة ، فإن رأس المال المخصص لتمويل القرض / الضمان المنفذ من خلال المنحة - الذي سيرد للمنوح طبقاً لشروط الاتفاق بين الوكالة والجهة المقصرة - سيعاد تخصيصه بواسطة المنوح والوكالة لإقراض المشروعات الأصغر باستخدام آلية إقراض على نحو مغاير .

بند ٥ - ٨- مدفوعات الضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم ، وجبايات أخرى:

(أ) يشمل هذا البند : (١) أي جهة منفذة مملوكة في ظل المنحة ، (٢) أي مقاول ممول من المنحة ، (٣) أي من العاملين التابعين لتلك الجهة المنفذة أو المقاول ، (٤) أي ممتلكات شخصية (بما في ذلك وسائل النقل الخاصة) خاصة بأى من هؤلاء العاملين ، (٥) أي معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى يتم إتاحتها أو استخدامها في ظل المنحة ، (٦) أي عمل أو خدمات تؤدي في ظل المنحة ، (٧) أي معاملة تجارية (بما في ذلك شراء السلع) يتم تمويلها في ظل المنحة ، بالقدر الذي لا يتم فيه إعفاء ما سلف من الضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم أو الجبايات الأخرى (بما في ذلك مدفوعات التأمينات الاجتماعية) المفروضة في ظل القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سداد ذات القيمة من أرصدة العملة المحلية للممنوح التي تحتفظ بها وذلك ما لم تقرر الوكالة خلاف ذلك صراحة في الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) لأغراض هذا البند ٨-٥ ، (١) أي إشارة إلى كلمة « مقاول » فإنها تعنى أي فرد (ليس مواطناً « أو مقيماً » إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو هيئة (لم تنشأ أو تؤسس في ظل قوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتأدية عمل أو تقديم خدمات أو توفير سلع في ظل أي اتفاقية يتم تمويلها من خلال المنحة (ويشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنحة ، اتفاقيات التعاون ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية في ظل المنح والاتفاقيات) .

(٢) أي إشارة لكلمة « العاملين » فإنها تعنى كل الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين لدى الجهة المنفذة) الذين يؤدون عمل أو خدمة أو يوردون سلعاً ، وذلك في ظل أي اتفاقية تم ذكرها في الفقرة السابقة والذين ليسوا مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ، وجميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند (٥ - ٩) - الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق المنوح على أن وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي تقدم إلى مصلحة الجمارك المصرية أي وثائق مطلوبة للإعفاء الجمركي لاستيراد :

- ١ - المعدات (شاملة المركبات) مواد وامدادات (يشار إليها فيما بعد « سلع ») محمولة في ظل المنحة .
 - ٢ - سلع تستورد للاستخدام في إنجاز العمل أو الخدمات ذات الصلة بالمنحة .
 - ٣ - المتعلقات الشخصية المشار إليها في الجملة (٣) من البند ٨-٥ (أ) بعليه .
- (ه) يحذف الملحق (١) « الوصف التفصيلي للمشروع » كلياً ، ويحل محله الملحق (١) « الوصف التفصيلي للمشروع » المرفق .
- (و) يحذف الملحق (٢) « ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع » كلياً ، ويحل محله « ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع » ملحق (٢) المرفق .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ المنشو كـ كل الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن عند التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتم تسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

عن

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم: إدوارد ووكر

التوقيع :

الاسم: د/ نوال التطابوى

الوظيفة: السفير الأمريكي

الوظيفة: وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم: جون ر. ويسللى

التوقيع :

الاسم: د/ حسن سليم

الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة: رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للتربية الدولية - مصر

مع الولايات المتحدة الأمريكية

(١) ملحق

وصف تفصيلي لمشروع ائتمان المشروعات الصغيرة

١ - مقدمة :

يصف ملحق (١) للاتفاقية المعدلة والمبرمة بين المنوح والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمشروع ائتمان المشروعات الصغيرة الأنشطة التي يجب القيام بها والنتائج المأمول تحقيقها بواسطة التمويل المتفق عليه . ولا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للتعرifات أو الشروط الواردة بالاتفاقية المرفقة .

٢ - خلفية عن الموضوع :

يهدف مشروع ائتمان المشروعات الصغيرة إلى زيادة قدرة صغار أصحاب الأعمال للحصول على الائتمان والخدمات البنكية الأخرى . بدأً ، كانت أنشطة هذا المشروع تقتصر على منطقة القاهرة الكبرى وتنفذ عن طريق البنك الوطني للتنمية . وقد أنشأ هذا البنك إدارة مستقلة لإقراض المشروعات الصغيرة وتوفير الائتمان اللازم لأصحابها ، وذلك في نطاق محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية (القاهرة الكبرى) .

ينشد مشروع ائتمان المشروعات الصغيرة الآن توسيع الخدمات المالية وغير المالية ل نطاق أوسع من المستفيدين أكثر مما هو متاح حاليا . في هذا الإطار ، سوف تقوم شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة بتنفيذ برنامج لتعزيز وتوسيع شبكة المؤسسات المصرية التي تقوم بخدمة المشروعات الصغيرة . هذه الشبكة قد تشتمل على هيئات تطوعية خاصة وهيئات تنمية المجتمع مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ، كما قد تشتمل على بنوك ومؤسسات مسجلة في ظل قوانين وقواعد الحكومة المصرية ، سوف يسمح المشروع بإنشاء نظام قادر بكفاءة على مساعدة المشروعات الصغيرة عن طريق مؤسسات وسيطة مختلفة تقوم بتوفير مجموعة خدمات متعددة من تمويل ، ومساعدات فنية وتدريب وخدمات أخرى لقطاع المشروعات الصغيرة في مصر . وبالتالي سوف يسهل

هذا النظام زيادة عدد المؤسسات الوسيطة التي تخدم هذا القطاع زيادة كبيرة . بالإضافة إلى ذلك سوف يدعم هذا المشروع إطار إداري لتوسيع وتنويع المؤسسات المملوكة للمشروعات الصغيرة ، ولدراسة القيود المتعلقة بالسياسات والقيود اللاحقة أو التنظيمية ، وللمتابعة والإشراف على نتائج المشروع ، وإصلاحات السياسات الخاصة بقطاع المشروعات الصغيرة .

وكما أتيح سابقاً في مشروع تنمية المشروعات الصغيرة الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تستمر الأسس الإرشادية كما هي وذلك بزيادة قدرة المؤسسات المشاركة في المشروع على الوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين مع تحقيق عنصر الاكتفاء الذاتي . من الأهمية بمكان ، أن الاستراتيجية المقترحة لتنمية المشروعات الصغيرة سوف تقرى من إمكانيات زيادة التمويل المتاح وبالتالي تحسن فرص الاكتفاء الذاتي المالي . من المتوقع أن المؤسسات المشاركة في البرنامج الحالى لتنمية المشروعات الصغيرة متضمنة البنك الوطنى للتنمية سوف تكون مؤهلة للاشتراك في مشروع هذه الاتفاقية المعدلة .

٣ - التمويل :

يوضح مرفق (١) لهذا الملحق الخطة المالية التوضيحية للمشروع . يمكن إجراء تعديلات للخطة المالية بالاتفاق المتبادل للممثليين المعتمدين للأطراف عن طريق خطابات تنفيذية دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية إذا كانت هذه التعديلات لا تؤدي إلى :

- ١ - زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على المبلغ المحدد في البند « ١-٣ » من الاتفاقية ، أو
- ٢ - انخفاض مساهمة المنح عن المبلغ المحدد في البند « ٢-٣ » من هذه الاتفاقية .

٤ - النتائج والمؤشرات :

النتيجة المطلوب تحقيقها هي « زيادة القدرة على تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة » ، ولقياس الإنجازات لتحقيق هذه النتيجة ينبغي تحقيق الأهداف التالية :

(أ) زيادة عدد المؤسسات غير الحكومية المشاركة التي تخدم هذا المشروع والتي تستطيع تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة من ١٣ حالياً إلى ٤٠ حتى عام ٢٠٠١ ، على أن تعمل هذه المؤسسات في ذات الوقت على الوصول إلى نقطة التوازن دون خسارة في عملياتها المشار إليها .

(ب) زيادة عدد التغييرات السياسية واللاحية أو التنظيمية المطلوب مناقشتها مع الحكومة المصرية من ثلاثة إلى ثمانية .

٥ - الأنشطة المخططة :

لتحقيق النتيجة المشار إليها ، اتفق الطرفان على تمويل الأنشطة التالية :

(١) التشغيل المباشر للمشروعات الوسيطة :

سوف تستمر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تمويل المشروعات الصغيرة في منطقة القاهرة الكبرى عن طريق البنك الوطني للتنمية . بالإضافة إلى ذلك ، فإن شركة ضمان مخاطر الائتمان سوف تنشئ علاقات مع مؤسسات مختلفة حتى يمكن من خلالها الوصول إلى المشروعات الصغيرة في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية . هذه المؤسسات تشتمل ، دون أن تقتصر على هيئات تطوعية خاصة ، هيئات تنمية المجتمع وجمعيات جديدة أو قائمة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ، أيضاً بنوك ومؤسسات مسجلة في ظل القوانين وقواعد الحكومة . سوف تقوم شركة ضمان مخاطر الائتمان باستخدام أموال المنحة لضمان تمويل المؤهلة ولتوفير المساعدات الفنية لهذه المؤسسات ، وتوجيه التمويل الرأسمالي لهذه المؤسسات عند تحقيقها نقطة التوازن الذاتي في تشغيل هذه العمليات . بالإضافة إلى الأنشطة التي سوف تتم تحت مظلة شركة ضمان مخاطر الائتمان ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدعم مباشرة خدمات المشروعات الصغيرة التي تقوم بها كلاً من جمعيتي رجال أعمال المنصورة والغردقه .

سوف يستمر مشروع ائتمان المشروعات الصغيرة في دعم تقديم الخدمات التمويلية للمشروعات المقامة والتي حققت أفضل النتائج . ولما كانت الحاجات الحالية لمصر كثيرة وقد تتطلب استجابات إضافية ومتعددة لها ، (مثل المساعدات لبدء المشروعات وربط

المشروعات الصغيرة بالمشروعات المتوسطة والكبيرة كصناعات مغذية ونقل التكنولوجيا الحديثة والتطبيق الفنى للادارة الحديثة وكذلك التدريب والمساعدة الفنية) . إن مشروع ائتمان المشروعات الصغيرة سوف يقوم بالإشراف المستمر ومتابعة النتائج لبرامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى هذا الشأن ولتحقيق أقصى فائدة لتلك المشروعات الصغيرة والناشئة

(ب) بحث ومناقشة وإصلاح السياسات :

سوف يتم تمويل بحث السياسات الخاصة بقطاع المشروعات الصغيرة وذلك للتأكد من أن المخوار بشأنها مبني على معلومات صحيحة وأن إصلاح هذه السياسات فى النهاية سيأخذ فى الاعتبار الاحتياجات الخاصة بهذا المجال الحيوى . فضلا عن ذلك فإن بحث السياسات سيتناول أيضا بحث عوارض أو معوقات التشغيل المباشرة .

٦ - دور ومسؤوليات الأطراف :

ستكون وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى هي الممثلة للحكومة المصرية أمام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وسوف يستمر البنك الوطنى للتنمية فى تقديم برنامج الإقراض فى منطقة القاهرة الكبرى ، ويمكن أن يشترك أيضاً كأحد المؤسسات التمويلية التى تعمل فى تغطية جمهورية مصر العربية . ستقيم شركة ضمان مخاطر الائتمان علاقات مع مجموعة مختلفة من مؤسسات الإقراض العاملة فى أنحاء مصر . يعتبر النشاط الرئيسى لجمعىتى رجال أعمال المنصورة والغردقه هو إدارة التمويل بالتعاون مع البنوك ، وذلك لتسهيل تقديم الائتمان للمشروعات الصغيرة . وسوف تقوم الجمعيتان بتقديم التدريب والمساعدة الفنية للمشروعات الصغيرة المقترضة .

٧ - الإشراف والمراجعة والتقييم :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومقاول الخدمات الفنية بالمتابعة المستمرة نحو تحقيق الأهداف المقررة . وسوف يتم تقييم دورى إضافى للأداء وفقاً لما هو ملائم ، كما سوف تجرى مراجعات مالية لهذه الأنشطة طبقاً للإجراءات المقررة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وسوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتقديم تقارير دورية لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى عن الموقف التنفيذى للمشروع .

* مقابل الدولار بالجنية المصري اربع من الساب الملايين .

** تثبيت مسماً شمسيه البنك الوطني للتجارة - يجلب عشرين جنيه على مدى ذكرى حياة المشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ الموقع في القاهرة ، وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ :

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

وزير الخارجية

عمر ودهم